اما اذا كان لهذا المجلس رغبة في الغاء مؤسسة التأمين والغاء قانونها القائم فان من حق عشرة او اكثر من اعضائه ان يقدموا اقتراحا بهذا الشأن فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغـــة مشروع قانون وتقديمه للمجلس تطبيقا لنص المادة (٩٥) من الدستور .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧٤

عضـــو العـــين انطون عطاالله	عضـو العـــين صلاح طوقان	عضـــو العـــين سعـــد جمعـــه	رئيس المجلس العالي رئيس مجلس الأعيان سعيد المفتي
عضـــو عضو محكمة التمييز عبد الرحيم الواكد	عضـــو عضو محكمة التمييز فواز الروسان	عضـــو رئيس محكمة التمييز الثاني بشير الشريقي	عضـــو رئيس محكمة التمييز الاول موسى الساكت
		عضـــو عضو محكمة التمييز صلاح ارشيدات	

المادة (٥٧) تنص :

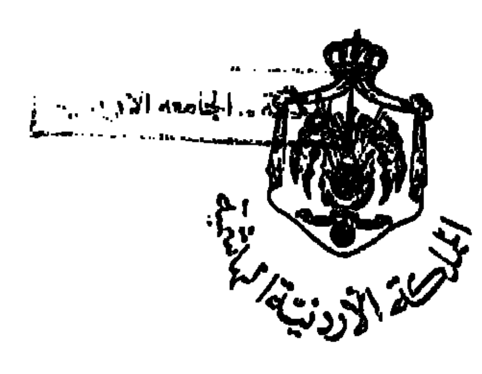
يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الاعيان رئيسا ومن ثمانية اعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع ، وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا .

المادة (٩١) تنص :

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة (١٢٢) تنص :

للمجلس العالي المنصوص عليـــه في المادة (٥٧) حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقـــرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامـــة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة السادسة

المعقودة يوم الخميس ٥ ربيع اول ١٣٩٤هـ . الموافق ٢٨ اذار ١٩٧٤ م .

(العدد ٦) (المجلد ١٩)

جدول الأعمال

صفحه

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة	(موافقة)	٣
٢ ــ تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٣
أ ــ برقية معذرة من سعادة السيد محمد ابو تايه	(موافقة)	٣

صفحة

٣ . استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٤/٣/١٩ بشان مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ . — ٤

أ — كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٩٨ المؤرخ في ٧٤/٣/٢٣ الموجه الى دولة رئيس المجلس العالي لتفسير احكام الدستور . — ٤

ب — كتاب دولة رئيس المجلس العالي لتفسير احكام الدستور رقم ٢١٣ المؤرخ في ١٩٧٤/٣/٢٨ . ومرفقة . — ٥

جـ — قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤ صادر عن المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستور بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ . — ٥

د — قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٤/٣/١٩ ؛ — ٧

(ووفق على قرار اللجنة القانونية بعاد القانون لمجلس النواب مرفوضا)

٤ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . (لم تعين) — ٨

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الخميس الواقع في ١٩٧٤/٣/٢٨ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة السيد خليل عصفور .

وتغيب بدون معذرة : حضرات الاعيان المحترمين السادة : الشريف حسين بن ناصر ، حسن الكاتب ، عبد الرحيم الشريف ، مصطفى دودين ، محمد ابو تايه ، وديع دعمس ، محمد محمود ارشيد ، حافظ الحمد الله ، فؤاد عبد الهادي .

وحضر من الحكومة :

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير المالية معالي السيد ذوقان الهنداوي .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي السيد فؤاد قاقيش .

وزير الاقتصاد الوطني معالي السيد عمر النابلسي .

وزير العدل معالي السيد سالم المساعده .

وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات.

وزير التربية والتعليم معالي السيد مضر بدران.

وزير الصحة معالي الدكتور فؤاد الكيلاني .

وزير الداخلية معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونة .

وزير دولة لشؤون الاراضي المحتلة معالي السيد طاهر نشأت المصري .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي الدكتور يوسف ذهني .

وزير الزراعة معالي السيد مروان الحمود .

وزير التموين معالي السيد صادق الشرع .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ — تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ — تلاوة الاجازات والإعتذارات .

(أ)

السيد الرئيس

تتلى الاجازات والاعتذارات .

الامين العام بالوكالة

وردت البرقية التالية من معان وهذا نصها :

« دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم عمان لاسباب صحية اعتذر عن حضوري الجلسة غدا الخميس ولكم احترامي »

محمد ابو تايه

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون

٣ ـ استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩/٣/٩٧٤ بشان مشروع قانون المؤسسة العامة للأمين لسنة ١٩٧٢ .

السيد الرئيس

نظرا لتوعك صحـة عبد الرحمن باشا مقرر اللجنة القانونية ارجو ان يتفضل معالي السيد احمد الطراونة الى المنصة .

المقرر السيد الطراونة

في الجلسة السابقــة المنعقدة في ٢٣/٣/١٩٧٤ بحث مشروع قانــون مؤسسة التأمين وتلي قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان رقم (٥) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ وبعد ذلك وبعد المناقشة قرر المجلس الكريم ان يبقي القانون لدى المجلس ويحال امر تفسيز المادة (٩١) من الدستور الى المجلس العالي لتفسير احكام الدستور وساتلو على حضرات الاعيـان المحترمين ماتم :

(أ)

الرقم ٣/ ١٥/ ١٩٨

التاريخ ٢٣/٣/ ٩٧٤

دولة رئيس المجلس العالي لتفسير احكام الدستور

قرر مجلس الاعيان بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٧٤ الطلب من مجلسكم الموقـر تفسير احكام المادة ٩١ من الدستور وذلك ببيان ما اذا كان مجلس النواب يملك وهو بصدد النظر بمشروع تعديل قانون ما معمول به ان يلغي القانون جملة وان يضع مشروعا جديدا يتضمن الغاء القانون الاصلي .

والحالة التي استدعت طلب التفسير هـي ان ان الحكومة تقدمت الى مجلس النواب الموقر بمشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ٩٧٢ ليحل محـل القانون رقم ٢٥ لسنة ٩٧١ . فقـام مجلس النواب بوضع مشروع « قانون بالغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ٩٧٢ » بالنص المرفق .

وعند احالة مشروع مجلس النواب الى اللجنة القانونية لمجلس الاعيان اوصت اللجنة مجلس الاعيان برد هذا المشروع لعـدم دستورية الاجراء وذلك للاسباب المبينة بقرارها رقم (٥) المرفق . وعنـد مناقشة قـرار اللجنـة في مجلس الاعيـان قرر المجلس في جلسته الخامسة من الدورة العادية الثالثـة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/ ١٩٧٤ احالة هذا الموضوع الى مجلسكم الموقر للتفضل بتفسير المـادة (٩١) من الدستور وذلك عملا باحكام المادة (١٢٢) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

المرفقات

(١) نص القانون رقم ٢٥ لسنة ٩٧١ (قانون المؤسسة العامة للتأمين .

(٢) نص مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ٩٧٢ المقدم من الحكومة .

(٣) قرار اللجنة القانونية لمجلس النواب رقم (٧) حول مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين .

(٤) نص مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين كما قبله مجلس النواب المودع الى مجلس الاعيان الموقر بموجب كتاب عطوفة نائب رئيس مجلس النـواب رقم ٢/ ٢٨٤/ ١٦٤ المـؤرخ في ١٤/٣/ ٩٧٤ .

(٥) نص قرار الاجنة القانونية لمجلس الاعيان رقم (٥) المؤرخ في ١٩/٣/ ٩٧٤ .

(ب)

الرقم ٣/١٥/٢١٣

التاريخ ٢٨/٣/ ١٩٧٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٣/ ١٥/ ١٩٨ المؤرخ في ٢٣/٣/ ١٩٧٤ المتضمن طلب تفسير نص المادة (٩١) من الدستور .

ابعث لدولتكم بثلاث نسخ من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٥/ ٣/ ١٩٧٤ الصادر عن المجلس العالي المختص بتفسير احكام الدستور . رجاء الاحاطة علما بمضمونه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المجلس العالي
رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

(ج)

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤

صادر عن المجلس العالي المنصوص عليـه في المادة (٥٧) من الدستور

بناء على قرار مجلس الاعيان الموقر الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٤ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه في المـادة (٥٧) من الدستور لاجل تفسير المادة ٩١ منه وبيان ما يلي : ـ

لقد وضعت الحكومة مشروع قـانون باسم (مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنه ١٩٧٢) ليحل محل قانون مؤسسة التأمين رقم ٢٥ لسنة ٩٧١ وعرض على مجلس النواب فقام المجلس وهو بصدد النظر بالمشروع بوضع مشروعا يتضمن الغاء قانون المؤسسة النافذ المفعول دون الموافقة على مـا تضمنه مشروع الحكومة من حيث احلال قانون اخر محله، فهل هذا الاجراء الذي قام به مجلس النواب يعتبر دستوريا وداخلا في مفهوم حقه في تعديل مشروع القانون بالمعنى المنصوص عليه في المـادة ٩١ المشار اليها ام لا ؟

وبعد الاطلاع على قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ ومشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ وعلى قرار اللجنة القانونية في مجلس النواب وقرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يتبين لنا :

١ ـ ان المـادة ٩١ من الدستور المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديلة او رفضه ، وفي جميـع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك) .

٢ ـ ان المجلس العالي كان بتاريخ ٤/١/١٩٥٥ اصدر قرارا برقم (١) لسنة ٩٥٥ فسر فيـه المادة ٩١ المشار اليها بـان قرر ان التعديل الذي يحـق لمجلس النـواب ادخاله على مشروع اي قـانون يعرض عليه من الحكومة هو التعديل الذي ينحصر في حدود احكام المشروع وفي نطاق اهدافه ومراميه سواء اكان ذلك بالزيادة او النقصان وانه لا يجوز ان يتناول التعديل احكاما جديدة لا صلة لهـا بالغايات التي وضع المشروع من اجلها،وقد نشر هذا القرار بالعدد ١٢١١ من الجريدة الرسمية واصبح نافذالمفعول.

ومن ذلك يتضح ان التعديل الذي يملك مجلس النواب ادخاله عـلى مشروع اي قانون تعرضـه الحكومة عليه يجب ان ينحصر في حـدود احكام المشروع وفي نطاق غاياته ومراميه .

وحيث يتبين من نصوص مشروع المؤسسة العامةللتأمين المعروض من الحكومة على مجلس النواب ان الغاية التي وضع من اجلها لم تكن حـل المؤسسة العامة للتأمين والغاء قانونها القائم وانما الهدف مـن وضعه هو الابقاء على المؤسسة وتنظيم الاحكام المتعلقة بها تنظيما جديدا بقانون يحل محل قانونها القائم .

وحيث ان مشروع القانون الذي وضعه مجلس النواب وهو بصدد النظر بالمشروع الحكومي يتضمن حل المؤسسة المشار اليها والغاء قانونها القائم .

وحيث ان ذلك يعني رفض المجلس للمشروع المعروض ووضع مشروع قانون جديد من عنده .
وحيث ان المجلس لا يملك من تلقاء نفسه وضع مشاريع قوانين اذ ان هـذا الحق منوط بالحكومة بمقتضى احكام الدستور .

فان ما ينبني على ذلك ان الاجراء الذي قام به مجلس النواب لا يعتـبر تعديلا للمشروع الحكومي بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٩١) من الدستور وبالتالي يكون هذا الاجراء غير دستوري .

اما اذا كان لهذا المجلس رغبة في الغاء مؤسسة التأمين والغاء قانونها القائم فان مـن حق عشرة او اكثر من اعضائه ان يقدموا اقتراحا بهذا الشأن فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله عـلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمـه للمجلس تطبيقا لنص المادة ٩٥ من الدستور .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيرة.

صدر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧٤

عضـو رئيس محكمة التمييز الاول موسى الساكت	عضـو العـين الطون غطاالله	عضـو العـين صلاح طوقان	عضـو العـين سعـد جمعـه	رئيس المجلس العالي رئيس مجلس الأعيان سعيد المفتي
عضـو عضو محكمة التمييز صلاح ارشيدات	عضـو عضو محكمة التمييز عبد الرحيم الواكد	عضـو عضو محكمة التمييز فواز الروسان	عضـو رئيس محكمة التمييز الثاني بشير الشريقي	

السيد المقرر

هنا نعود الى قرار اللجنة القانونية لمجلس الأعيان لكي يصوت عليه .

السيد صلاح

الوضع القانوني الآن هو ما يلي : يعين عـلى المجلس هنا ان يقول ان هذا الموضوع قد احل الى المجلس العالي وفسر كذا وكذا واعتبر ان هذا المشروع غير دستوري . ولما كان المجلس او المجلسين ملزمين بهذا القرار لذلك يعتبر المشروع غير دستوري وكأنه لم يكن يجب ان تكون الصيغة .

السيد خليفة

كانت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان اوصت برفض مشروع القانون الذي وردنا من مجلس النواب وكان لـدى بعض اعضاء المجلس الكريم شك في صواب قرار اللجنة القانونيـة . والآن ثبت ان لا مجال للشك لان قرار اللجنة كان في محلـه ولذلك الطريقة القانونية ان يصوت على قرار اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بقبول التوصية .

السيد الرئيس

اطلب من معالي المقرر تلاوة قرار اللجنـة مرة ثانية

(د)

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنـة القانونيـة لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريـخ ١٩/٣/١٩٧٤ بحضور مقرر اللجنة السيد احمد الطراونه كل من الاعضاء السادة : عبد الرحمن خليفة ، وليد صلاح ، صالح المعشر ، احمد الخليل .

ونظرت في مشروع قانون الغـاء قـانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٤ المحال عليهـا من قبل دولة رئيس مجلس الاعيـان كـما اطلعت على مشرع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنـة ١٩٨٢ المقدم من الحكومة فوجدت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان ان المادة (٩١) من الدستور تحدد صلاحيات مجلس النواب في قبول المشرع المعروض عليـه او رفضه او تعديله وليس من صلاحياته وضع مشروع قانون وهو بصدد دراسة مشروع قانون مقدم من الحكومـة ، ولهذا فـان من حق مجلس النواب الموقر ان يرفض التعديل جملة ويوصي الحكومـة بتقديم مشروع يلغي القـانون الاصلي او اتبـاع الاصول المنصوص عليها في المادة(٩٥) من الدستور.

ولهـذا توصي اللجنـة مجلس الاعيان الموقر برفض مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة العامـة للتأمين لسنة ١٩٧٤ الذي اقره مجلس النواب الموقر لعدم دستوريته واعادتـه الى مجلس النواب الموقر

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم (٥) ؟

الجميع موافقون

(وفيما يلي نص مشروع القانون كما رفضـه مجلس الاعيان وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب مرفوضا)

مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٤

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الغـاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ــ تحل المؤسسة العامة للتأمين ويلغى قانونهــا رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ مع كافة تعديلاته .

المادة ٣ــ تنتقل ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة العامة للتأمين والالتزامات التي عليها الى خزينة الحكومــة المملكة الاردنية الهاشمية بعد تصفيتها .

المادة ٤ــ يؤلف مجلس الوزراء لجنة خاصــة تقوم خلال اربعة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون لتصفيــة المؤسسه وتضع يديهــا على اموال المؤسسة وتقوم بما يلزم لتحقيق مــاورد في في المادة (٢) من هذا القانون . كما يضع مجلس الوزراء في ضؤ تواحي اللجنــة التعلــيمات اللازمة من اجل معالجة كافة علاقاتهــا مــع الغير وشؤون موظفيها .

المادة ٥ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيــذ احكام هذا القانون .

٤ ــ تعيين موعد وموضع الجلسة القادمة

نحن على ابواب انتهــاء الدورة ولن نعرف ان كان هناك تفكير لتمديد الدورة ام لا .

وارفع الجلسة

(وانتهت الجلسة)

رئيس مجلس الاعيان	امين مجلس الامة بالوكالة
سعيد المفتي	خليل عصفور

الوقائع

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ٧٨ من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:ــ

تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم الاحد الموافق ٣١ اذار سنة ١٩٧٤ .

١٩٧٤/٣/٣١ الحسين بن طلال

وزير الداخليــة	رئيس الــوزراء
احمد عبد الكريم الطراونه	زيد الرفاعي

ملحوظة : بهذا العدد تنتهي جلسات مجلس الاعيان في هذا المجلد (١٩)